وفي كل ذلك الدية معناه وفي كل واحد عقله المقدر فيه اما الدية
كاملة او ثلثها او عشرها او نصف العشر ولا يجب في الدية تامة كاملة في الجميع
ابن عبد السلام ولا يجب في الجراح العمد من تاديب القاضي للجارح اقتص منه او
لم يقتص منه لا قصاص عندنا في الجايفة والمامومة والمنقلة بعدم القطـ
ع ولابد مع ذلك من الادب كما قاله في المدونة انتهى قال مالك والصلح على مثل
بيان دية النفس واجزائها شرع يبين من هو عليه فقال ولا تحمل العاقلة
قتل عمد ولا اعترافا به كذا هكذا رويناه ولا اعترافا بغير تنوين والصوا
ب تنوينه وهو كذلك في بعض النسخ والمعنى ان العاقلة لا تحمل دية جناية
خطا ثبتت باعتراف الجاني وتكون الدية في ماله وحده وانما لم تحملها
لاحتمال التواطي على ان الدية من العاقلة بين القاتل وولي المقتول وتحمل
من جراح وما روي من جروح الخطا ما كان قدر الثلث فاكثر وما كان دون الثلث
ففي مال الجاني والمشهور ان المراد ثلث دية المجني عليه او الجاني وعلى مقابله
المراد ثلث دية المجني عليه دون الجاني وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا كان
الجاني امراة فجنت على رجل فقطعت له اصبعين وعقلهما عشرون من الابل
وهو اكثر من ثلث دية المراة واقل من ثلث دية الرجل فعلى الاول تحمله
العاقلة وعلى الثاني لا تحمله وحد العاقلة الذين يحملون الدية سبعمائة
رجل ينتسبون الى رجل واحد وسميت بذلك لانهم يعقلون اي يحملون
عنه ويشترط فيهم الحرية والذكورية والبلوغ والعقل واليسار ويؤخذ
من الغني بقدره ومن دونه بقدره ثم شرع يبين العمد الذي لا
قصاص فيه فقال هل تحمل العاقلة الدية فيه ام لا فقال واما المامومة
والجايفة عمدا فقال امامنا مالك رحمه الله ذلك على العاقلة وقال ايضا
ان ذلك في ماله الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد من عمدهما
والاول هو المشهور وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه ففيه الخلاف
المذكور لانه متلف اي مما لا يقاد منه لخوف تلف النفس تنبيه في كلام

نظم

لانه ليس في الجراح ما يكون عقله مقدرا بالثلث الا الجايفة والمامومة
لجايفة قاله ع وعلى هذا يكون في كلامه نكرار ولا تعقل العاقلة من قتل
نفسه عمدا او خطا ونحوه في الشيء فيه لقوله تعالى ومن قتل مومنا
خطا الاية فاوجب الدية على من قتل غيره فدل على انها لا تجب بقتل
الانسان نفسه وتعاقل المراة الرجل من اهل دينها الى ثلث دية
الرجل من اهل دينها اي بنية ولا تستكمل الثلث لقوله فاذا بلغته
صواب فاذا بلغت لان الثلث مذكر لكنه انث باعتبار اكتساب التا
نيث من المضاف اليه رجعت الى عقلها اي ردت الى قياس ديتها مثال
ذلك ان يقطع للمراة المسلمة ثلاثة اصابع ففيها ثلاثون من الابل
وانها لو جرحها بقطع ثلث دينه واذا قطع لها اربع اصابع ففيها
عشرون من الابل لانها لو ساوته فيها للزم ان يجب لها اربعون وذا
لك اكثر من ثلث ديتها فلذلك رجعت الى نصف الواجب للرجل و
هو عشرون وهذا اجماع اهل المدينة والفقهاء السبعة والنفر
عند اهل اللغة من ثلاثة الى عشرة وعند الفقهاء الجماعة قلوا او
كثروا يقتلون رجلا فانهم يقتلون به جميعا باشر القتل كلهم او بعضهم
والباقون حاضرون بشرط ان تثبت قتلهم ببينة او اقرار وان يكون
القتل عمدا وان يكونوا مجتمعين على قتله وان تتكافا الدماء وان يكو
نوا ممن يقتص منهم والسكران اي بحرام عالما انه مسكر فاصدا شربه
ان قتل قتل ظاهره طافحا كان او نشوانا لانه ادخل السكر على نفسه
فلا يعذر مطلقا نشوانا او طافحا قاله ع وقال ع يريد النشوان الذي
معه شيء من عقله واما الطافح الذي لا يميز فجنايته على العاقلة حكى
بعضهم الاجماع على هذا وحكى الخلاف في النشوان انتهى وان قتل مجنون
مطبق لا يفيق من جنونه رجلا فالدية على عاقلته ان بلغت الثلث كما
سيأتي وكذا ان كان يفيق احيانا وقتل في حال اطباقه ثم ان جنى النظم

الثلث دية الرجل
ان الدية

ما هو التواطي
التواطي

اي الدية

لانها

Copyright © King Saud University